İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 25, 2015, s. 161-180.

زواج المسلم من الكتابية
المفاهيم، الحُكم، الضوابط

د. محمد رشيد علي بوغزالة*

ملخص: حتمت العولمة الحديثة مستجدات كثيرة على المجتمعات المختلفة جعلتها تتجاوز عن كثير من الحواجز التي كانت تفصل بين مختلف العقائد والعوائد، وكان من مهمات المسائل المثارة هو زواج المسلم بالكتابية، الذي هو مشروع في الأصل، لكن ذلك مرتبط بتحديد المقصود باصطلاح «الكتابي»، وكذلك بالضوابط التي يناط بها الحكم بالجواز.

ونحن في هذا المقال اجتهدنا في بحث هذا الموضوع؛ أولا بتحديد مفهوم الكتابي وما يلتبس به من اصطلاحات موافقة ومخالفة. وثانيا حكم زواج المسلم بالكتابية والضوابط المقيدة للحكم.

The Marriage of Muslim Men to the Woman of the Book:
Concepts, Terms, and Principles

Abstract: Modern globalization requires many developments on different communities which made it various of the barriers that separate the different faiths and customs. And one of the most important the issues is the wedding of people of book from Muslim women which is legal project, but this is linked to determine the term "people of book", as well as the standards that reflex their judgment is permissible. We worked hard in this article discussing the issue; firstly, identify the biblical concept and confusions refer at the end for acceptance and approval. Secondly, Muslim marriage with woman coming from people of book then the rules and norms that govern the subject.

Keywords: Modern Globalization, Customs, People of Book, Marriage.

مقدمة

الحمد لله فالق الحب والنوى، مُخرج الحيّ من الميت، ومخرج الميت من الحيّ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبيّ الأمي وعلى آله وصحبه وأتباعه ما دامت السموات والأرض، وبعد؛

فإن من مِنن الله –عزَّ وجلَّ– على خلقه أن ختم لهم بالشريعة الحنيفية السمحة التي جمعت فأوعت، وأكرمت فوفّت، وحكمت فعدلت؛ بثّ فيها الله –جلَّ جلاله– من الأحكام ما به أعلم مما يراعي مصالح الخليقة في العاجل والآجل، ويدرأ عنهم المفاسد، ويرفع عنهم الإصر

* أستاذ الدراسات العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر، bougrachid@gmail.com

والحرج.

وكان من أعظم أبواب الشريعة التي يدور في فلكها النوع الإنساني هو باب الأنكحة، الذي كانت أبوابه من الأحكام أوفر، وفصوله من نصوص التوقيف أزخر؛ وكيف لا يكون له ذلك وهو ألزمُ الأبواب بالمسلم –بعد العبادة– فلا يفارقه في يومه أو ليله، وبه يتميّز مجتمع المسلمين عن غيرهم.

لكن في ظلّ العولمة المعاصرة التي مدّت الكثير من الجسور بين الأديان والطوائف، ولم تراع الكثير من خصوصيات الأمم والمجتمعات التي ميّزتها عن بعضها أمدا طويلا، اختلطت فيها النطف والأمشاج، وتخلّفت الأحكام وتلاطمت الأمواج، لتنحسر الأيام عن سَقم واعوجاج، وأعظم به من خلل في النهج والمنهاج.

ولعلّ من أكثر المسائل إلحاحا في الحياة الإسلامية المعاصرة، التي أفرزتها طبيعة التعايش، هو زواج المسلم بالكتابية، وهي مسألة أحكم زمامها فقهاؤنا القدامى وساقوها لزمامهم وبركت بأثقالها في حماهم. إلا أنّ المسألة اليوم استجدّ فيها ما لم يكن لهم به عهد؛ فالزمام قد اهترى، والسوْق صار على غير هدى، والحمى عاث فيه البغاث واستنسر.

وعليه فالحاجة داعية إلى بيان المسألة بالمفاهيم التي تكشف عن الحقيقة، والضوابط التي تجعلها تدور في فلك الشريعة، فانتدبنا القلم لكتابة هذه الأحرف المنثورة والكلمات المسطورة، في منهج وصفي تحليلي مقارن، في دراسة من مبحثين وجيزين:

المبحث الأول: مفهوم الكتابي وما يلتبس به من الاصطلاحات

المبحث الثاني: زواج المسلم بالكتابية – الحكم والضوابط

ثم خاتمة لبيان النتائج والتوصيات. وما كان فيه من صواب فمن الله –عزَّ وجلّ– وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني، وأستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول: مفهوم الكتابي وما يلتبس به من الاصطلاحات

المطلب الأول: تعريف الكتابي وما في حكمه

١– تعريف الكتابي: قال أبو هلال العسكري: الكتابي هو مَن كان متدينا ببعض الأديان

والكتب المنسوخة[1].

وبحسب هذا التعريف هل يدخل في هذا الاصطلاح مَن كان يؤمن بأديان أو كُتب سابقة معروفة؛ والجواب أن بعض الفقهاء نفى ذلك؛ قال الماوردي: فأمَّا من تمسك بصحف شيث، أو زبور داود، أو شيء من الصحف الأولى ، أو من زبر الأولين ، دفلا يجري عليه حكم أهل الكتاب ، ويكونوا كمن لا كتاب له ، فلا تقبل لهم جزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة لأمرين :

أحدهما : أن هذه الكتب مواعظ ووصايا ، وليس فيهما أحكام وفروض ، فخالفت التوراة والإنجيل .

والثاني : ليست كلام الله ، وإنما هي وحي منه[2].

ونفى عطاء وتبعه الشافعي اعتبار نصارى العرب أهل كتاب؛ فعن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم[3].

وقال الشافعي: لا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها، إنما ضلوا عن الحنيفية و لم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان و لم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم[4].

ومثل هذا منقول عن عمر –رضي الله عنه– من قوله : **ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم**[5].

---

١ – العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم ١٤١٢ هـ، ص ٤٤٤.
والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكلّيات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط ١، بيروت ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ص ١٢٢١.

٢ – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج ٩ ص ٢٢٦.

٣ – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ، ج ٥ ص ٧.

٤ – الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٧.

٥ – الشافعي، المسند، ج ٢ ص ١٣٠، ح»٤٢٩»، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، ج ٩ ص ٢١٦، ح»١٩٢٧٠».

وعلى هذا الاعتبار يجب أن يكون الكتابي أصيلا من القوم الذين أرسل إليهم نبيّ الله موسى –عليه السلام– أو نبي الله عيسى –عليه السلام–.

٢– من تولدت بين الكتابي وغيره:

إذا كان أحدي أبويْ الكافرة كتابيا والآخر مَن لا تجوز مناكحته ولا ذبيحته فاختلف فيها أهل العلم؛

فقال الحنفية مَن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب؛ لأنه لو كان أحد أبويه مسلما يعطى له حكم الإسلام؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، فكذا إذا كان كتابيا يعطى له حكم أهل الكتاب، ولأن الكتابي له بعض أحكام أهل الإسلام – وهو المناكحة – وجواز الذبيحة – والإسلام يعلو بنفسه وبأحكامه، ولأن رجاءه الإسلام من الكتابي أكثر، فكان أولى بالاستتباع[٦].

وقال الشافعية لا يحلّ نكاحها لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها متولدة بين من يحل وبين من لا يحلّ فلم تحلّ تغليبا للحرام على الحلال إذا اجتمعا على سبيل الاحتياط[٧].

وقال الحنابلة بتبعية دينه لخيرهما كمن كانت أحد أبويها كتابيا والآخر وثنيا فإنها تصير كتابية. ويتبع في مناكحته وحرمته ونجاسته وطعامه وذبيحته أخبثهما[٨].

لكن على قولي المذهبيْن من الشافعية والحنابلة لا يحلّ نكاح مَن تولّدت من كتابي مع من لا تجوز مناكحته، لأن الشافعية قالوا بتغليب الحرام على الحلال في المناكحة، والحنابلة حكموا بالتبعية للأخبث في المناكحة والذبيحة ونحوها.

٣– المعتنق لدين أهل الكتاب:

جمهور أهل العلم على أن الكتابي يصدق على مَن دان بدين أهل الكتاب ما لم يكن مرتدّا عن الإسلام.

وفصل الشافعية فيمن انتقل إلى دين اليهود والنصارى، فإن دخل في دينهم بعد أن بعث

---

٦ – الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٧١. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص ٩٥.

٧ – السنيكي، أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ج ٤ ص ٢١٣.

٨ – البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦ م، ج ٣ ص ١٩٠.

النبي محمد -عليه الصلاة والسلام- لم يجز نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم؛ لأنه دخل في دين قد جاء الشرع بإبطاله.

وإن دخل قبل بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- وقبل التبديل أو النسخ بشريعة بعدها حل مناكحتهم؛ لأنه دخل في دين كان أهله على الحق.

وإن دخل فيه بعد أن نسخ بشريعة بعده، كمن دخل دين اليهودية بعد أن بعث عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ففيه وجهان[٩].

المطلب الثاني: ما يلتبس بالكتابي من الاصطلاحات

١- المجوسي: قال ابن فارس: الميم والجيم والسين كلمةٌ ما نَعرِفُ لها قياساً، وأظنُّها فارسيَّة، يقال: تَمَجَّسَ الرّجلُ، إذا صارَ منهم[١٠].

والمجوس: أمة تعظم الأنوار والنيران والماء والأرض, ويقرون بنبوة زرادشت, ولهم شرائع يصيرون إليها[١١].

وقد اختلف أهل العلم في اعتبار المجوس من أهل الكتاب فتجري عليهم أحكام أهل الكتاب من الجزية والمناكحة وغيرها، أم لا يعدون من أهل الكتاب فلا يجري عليهم شيء من ذلك؛

أ- فذهب ابن حزم الظاهري وأبو ثور إلى أن المجوس أهل كتاب، تجوز مناكحتهم وتضرب عليهم الجزية ونحو ذلك من الأحكام[١٢].

واستدلّ لمذهبه أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أخذ الجزية من مجوس هجر[١٣].

---

٩ - العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، جدة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٩ ص ٢٦٣.

١٠ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٩ م، باب الميم والجيم وما يثلثهما، مادة «مجس»، ج ٥ ص ٢٣٨.

١١ - الألوسي، أبو المعالي محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تحقيق يوسف بن محمد السعيد، دار المجد، ط ١، الرياض ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٢٠.

١٢ - الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، لبنان، دار الفكر، بيروت، د ت، ج ٩ ص ١٩، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ج ٢ ص ٤٤٣.

١٣ - صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج ٣ ص ١١٥١، ح»٢٩٨٧»، وأحمد في المسند، ج « ص ١٩٦، ح»١٦٥٧».

وأخذ منهم الجزية أبو بكر وعمر وعليّ –رضي الله عنه–، وقال علي: هم أهل كتاب[١٤].

ورُوي عن سعيد بن المسيب وطاووس أنهما كانا لا يريان بأسا بوطء الجارية المجوسية[١٥].

وهذا انتحاء منهما إلى أنهم أهل كتاب.

ب- وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجوس لا يعدون من أهل الكتاب ولا تجري عليهم أحكامهم، لأنهم لا ينتحلون كتابا منزلا ولا يتبعون نبيا مرسلا [١٦]، وإنما يؤمنون بنبوة زرادشت ونزول الوحي عليه[١٧]؛

واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى : (**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا** [١٨]). فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلف في خبره تعالى.

وقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام– في المجوس : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** [١٩]«. أي غير ناكحي نسائهم لا آكلي ذبائحهم. وهذا دليل على أنهم ليسوا بأهل كتاب[٢٠].

ج– وقال بعضهم بأنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب[٢١]، وهو مذهب الشافعي، فيجوز — على هذا– إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء الإماء

---

١٤ – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م، ج ٢ ص ١٣١.

١٥ – الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، بيروت ١٤٠٣ هـ، ج ٧ ص ١٩٧، رقم ''١٢٧٥٩–١٢٧٦٠''.

١٦ – انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ج ٢ ص ٢٧١، والقرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج ١ ص ٣٧٦، وإمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ج ١٢ ص ٢٤٤، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ج ٥ ص ١٧٩.

١٧ – الإسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن عبد القادر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، بيروت 1977 م، ص 279.

١٨ – سورة الأنعام، ١٥٦.

١٩ – الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي بن يحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ت، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج 1 ص 278، ح ''616''.

٢٠ – النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت 2000 م، ج 3 ص 243، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 ص 45.

٢١ – الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د ت، ج ١ ص ٣٦.

منهم بملك اليمين[٢٢].

٢- السامرة[٢٣] والصابئة[٢٤]:

قال الجمهور إنهم صنف من أهل الكتاب فيأخذون حكمهم في ذبائحهم وأنكحتهم وغيرها[٢٥] إلا أنّ الشافعي قيّد إلحاقهم بأهل الكتاب بأن يتفقوا معهم في أصل ما يُحلون وما يحرمون، فإن عُلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم[٢٦].

وقال الصاحبان: لا يأخذون حكمهم.

وقال المالكية بإلحاق السامرة دون الصابئة[٢٧].

وإذا كان الكتابي مشمولا باصطلاح الكفر فإنه يشترك كذلك مع ما يندرج تحت مسمى الكفر من الاصطلاحات:

٣- الكافر:

---

٢٢ - الجويني، نهاية المطلب، ج ٩ ص ٢٦١.

٢٣ - السامرة قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة.
وهم يَقُولُونَ إن مَدِينَة الْقُدس هِيَ نابلس وَهِي من بَيت الْمُقَدّس على ثَمَانِيَة عشر ميلًا وَلَا يعْرفُونَ حُرْمَة لبيت الْمُقَدّس وَلَا يعظمونه وَلَهُم توراة غير التَّوْرَاة الَّتِي بأيدي سَائِر الْيَهُود ويبطلون كل نبوة كَانَت فِي بني اسرائيل بعد مُوسَى u وَبعد يُوشَع u فيكذبون بنبوة شَمْعُون وَدَاوُد وَسليمَان واشعيا وَالْيَسع والياس وعاموص وحبقوق وزَكَرِيا وارميا وَغَيرهم وَلَا يقرونَ بِالْبَعْثِ أَلْبَتَّة وهم بِالشَّام لَا يسْتَحلُّونَ الْخُرُوج عَنْهَا.
وظهر في السامرة رجل يقال له الألفان، ادعى النبوة وزعم أنه هو الذي بشر به موسى عليه السلام، وأنه هو الكوكب الدري الذي ورد في التوراة أنه يضيء ضوء القمر، وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة. (انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1 ص 82، والشهرستاني، الملل والنحل، ج 2 ص 23).

٢٤ - الصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة وقال مجاهد: هم بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات. (مواهب الجليل للحطاب، ج ٣ ص ٢٠٩).

٢٥ - السيواسي، كمال الدين عبد الواحد بن همام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د ت، ج ٦ ص ٤٨، والقيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت ١٩٩٩ م، ج ٣ ص ٣٥٧، والشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج ٢ ص ٤٤٣، والصالحي، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ١٠ ص ٣١٩.

٢٦ - الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٧.

٢٧ - الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٣ ص ٢٠٩.

الكفر في اللغة: هو الستر والتغطية: يقال لمن غطى درعه بثوبه: قد كفر درعه. والمكفِّر: الرجل المتغطي بسلاحه.

ويقال للزَّارع كافر، لأنَّه يُغطِّي الحبَّ بتُراب الأرض. ومنه قوله تعالى : (**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه** [٢٨]).

وسمي الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظلمته.

والكفر: ضد الإيمان؛ سمي بذلك لأنه تغطية للحق[٢٩].

وفي الاصطلاح: قال الراغب : الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها[٣٠].

وقيل: الكافر اسم لمن لا إيمان له.

وبين الكتابي والكافر عموم وخصوص؛ فكل كتابي كافر وليس كلّ كافر كتابي.

وقد يُطلق «الظلم» ويُراد به الكفر كما في قوله تعالى: (**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون**[٣١]).

وقد يُطلق «الفسْق» ويُراد به الكفر كما في قوله تعالى: (**وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ** [٣٢]).

وزيادة على تضمّن الكفر للكتابي والمجوسي فإنه يندرج ضمن اصطلاح الكفر الشرعي ما يأتي من الاصطلاحات:

١– المنافق: وهو الذي يبطن الكفر ويُظهر الإيمان.

٢– المرتدّ: وهو الذي طرأ كفره بعد إيمانه.

٤– المشرك: وهو الذي اتخذ الندّ مع الله.

---

٢٨ – سورة الحديد، ٢٠.

٢٩ – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، مادة «كفر»، ج ٥ ص ١٩١. والجوهري، الصحاح، باب الكاف، مادة «كفر»، ج ٢ ص ٨٠٨.

٣٠ – الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة «كفر»، ص ٤٣٤.

٣١ – سورة البقرة، ٢٥٤.

٣٢ – سورة البقرة، ٩٩.

٥- الدهري: وهو الذي يقول بقدم الدهر وينسب الحوادث إليه[٣٣].

٦- الزنديق: وهو الذي يعترف بنبوة النبي -عليه الصلاة والسلام- ويُبطن عقائد هي كفريّة بالاتفاق.

وقيل: هو الذي لا يستقرّ على دين[٣٤].

وقيل: هو الذي يكون اعتقاده خارجا عن جميع الأديان[٣٥].

وقيل: هو الذي لا يؤمن بالآخرة ولا وحدانية الخالق[٣٦].

وقال بعضهم هو المنافق عينه، قال مالك بن أنس: النفاق في عهد رسول -عليه الصلاة والسلام- هو الزندقة فينا اليوم[٣٧].

وقال ابن قدامة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- منافقا، ويسمى اليوم زنديقا[٣٨].

المُلْحد: قال ابن السكيت : الملحد ، العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس فيه. وهو من لَحَد وألْحد أي مالَ وعَدَلَ[٣٩].

وقيل: هو الطاعن في الدين[٤٠].

فالمُلْحد زيادة عن كفره يطعن في الدين أو في أركان العقيدة ويلمز في المقدسات.

---

٣٣ - ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، ط ٢، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤ ص ٢٤١.

٣٤ - المصدر نفسه، ج ٤ ص ٢٤٣ – ٢٤٤.

٣٥ - المصدر نفسه.

٣٦ - ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري – عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، حلب ١٩٧٩ م، ج ١ ص ٣٦٩.

٣٧ - اليعمري، إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، د ت، ج ٢ ص ٢٧٩.

٣٨ - المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط ١، القاهرة ١٤٠٨ هـ، ج ٩ ص ١٥٩.

٣٩ - الزبيدي، تاج العروس، فصل اللام مع الدال المهملة، مادة «لحد»، ج ٩ ص ١٣٥. وانظر كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والدال واللام معهما، ج ٣ ص ١٨٢.

٤٠ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة «لحد»، ج ٢ ص ٨١٧.

الفاسق: الفسق في اللغة الخروج عن الطاعة والميْل إلى المعصية. يُقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها[٤١].

والفاسق اصطلاحا: هو من التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه[٤٢].

وهذه الأفراد المذكورة والمتضمَّنة في اصطلاح الكفر الشرعي مختلفة في الأحكام والآثار عن أحكام الكتابي الذي سبق تعريفه.

المبحث الثاني: زواج المسلم بالكتابية – الحكم والضوابط

المطلب الأول: حكم الزواج بالكتابية ودليله

اتفق الفقهاء على جواز نكاح الكتابيات الحرائر المحصنات العفيفات حتى قال بعضهم بأنه إجماع أو كالإجماع[٤٣]، وروى أبو عبيد هذا القول عن ابن عباس، وقال: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك مع الكراهة، والأوزاعي، والثوري، والكوفيون، والشافعي، وعامة الفقهاء[٤٤]. إلا أن الشافعي قال: وأحبّ إلى لو لم ينكحهن مسلم[٤٥].

ودليل الجواز قوله تعالى : (**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين**) [٤٦].

---

٤١ – الجوهري، الصحاح، مادة «فسق»، ج ٤ ص ١٥٤٣.

٤٢ – الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة «فسق»، ص ٣٨٠.

٤٣ – الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج ٥ ص ١٧٦.

٤٤ – الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الرياض، مكتبة الرشد + شركة الرياض للنشر والتوزيع، ص ٨٣. وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم،، مكتبة الرشد، ط ٢، الرياض ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ج ٧ ص ٤٣٤.
وانظر أقوال المذاهب:
– العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج ٥ ص ٤٣.
– الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٢١٤.
– الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٢٢٢ – ٢٢٣.
– الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ج ٥ ص ١٧٦.

٤٥ – الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٧.

٤٦ – سورة المائدة، ٥.

قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم.

وقد ثبت الأثر عن بعض الصحابة أنهم تزوجوا من نساء أهل الكتاب ورخّص فيه التابعون من غير خلاف[٤٧]:

أ- عن عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف كان يقول : إن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية ، وهي نصرانية.

ب- وعنه أيضا قال: تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا.

ج- وعن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة -رضي الله عنه-قال: إن حذيفة بن اليمان ، تزوج يهودية وعنده عربيتان.

د- وعن أبي الزبير , عن جابر قال : شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك[٤٨].

د- وكان الحسن البصري لا يرى بأسا أن يجمع الرجل أربعا من أهل الكتاب.

هـ- وعن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ، فقال : لا بأس به. قال : قلت : فإن الله تبارك وتعالى يقول : (**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** [٤٩]) ، فقال : أهل الأوثان والمجوس[٥٠].

و لم يُنقل المنع بإطلاق في نكاحهن إلا عن ابن عمر -رضي الله عنه-من الصحابة؛ فعن نافع : أن ابن عمر -رضي الله عنه-كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: **إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله**[٥١].

---

٤٧ - انظر الآثار في ذلك عند: أبي عبيد، الناسخ والمنسوخ، ص ٨٥ – ٨٨، وابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، الكتاب المصنف، ج ٣ ص ٤٧٢ – ٤٧٦.

٤٨ - ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، ج ٣ ص ٤٧٤ – ٤٧٥.

٤٩ - سورة البقرة، ٢٢١.

٥٠ - ابن سلام، الناسخ والمنسوخ، ص ٩٠. وانظر تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، بيروت، المكتبة العصرية، ج ٢ ص ٣٩٧.

٥١ - رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:) **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِن**(، ج ٥ ص ٢٠٢٤، ح»٤٩٨١«.

قال ابن بطال: و لم يلتفت أحد من العلماء إلى قول ابن عمر في المنع[٥٢].

وقال الشريف المرتضى من الزيدية بأن نكاح الكتابية حرام وكذا ذبائحهم[٥٣].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للزواج بالكتابية

إذا عرفنا معنى الكتابي عند الفقهاء وأصل الحكم في مناكحة الكتابية عند جمهورهم هو الجواز، –وإن كرهه مالك ورآه الشافعي خلاف الأولى– لكن هل هو على الإطلاق أم أن هذا الجواز منضبط بقيود في ممارسة هذا المباح ؟

إذا تأملنا في أقوال ومصنفات الأئمة والفقهاء نجد أن هناك ضوابط يجب مراعاتها في مناكحة الكتابية، وهذه الضوابط:

١– أن تكون كتابية حقيقة؛ أي يصدق عليها اصطلاح الشرع بأنها من أهل الكتاب أي تدين باليهودية أو بالنصرانية أو بالمجوسية على الخلاف في ذلك، فإذا كان لا يوثق في معتقدها فلا يجوز نكاحها، وقد تكون كتابية وتعتنق ما يناقض معتقدها وخاصة في ظلّ الانفتاح العالمي والغربي على الخصوص في حرية المعتقد كأن تكون ملحدة تؤمن بالمادية، أو مرتدّة عن الإسلام، أو من عُبّاد الشيطان ..... فكلّ ما يناقض معتقد أهل الكتاب يقدح في اعتبارها كتابية مما يرجع على عقد النكاح بالإبطال.

٢– أن ينضبط عقد نكاح الكتابية بأركان وشروط النكاح الصحيح التي تقرّرت عند الفقهاء من الوليّ والمهر والشاهديْن والخلوّ من الموانع... وإلا انقلب النكاح باطلا، فقد قال المالكية والحنابلة في عقد نكاح الكتابية يجب أن تتوفر فيه جميع الأركان والشروط المقررة في الإسلام غير إسلام وليّها عند المالكية[٥٤]، وقال الشافعي: والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة، لا تخالفها في شيء، وفيما يلزم الزوج لها ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين مسلمين، وبولي من أهل دينها كوليّ المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام ولو زوجت نكاحا صحيحا في الإسلام وهو عندهم

---

٥٢ – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٤٣٤.

٥٣ – الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج ٣ ص ٤٤٦.

٥٤ – عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، ج ٣ ص ٢٩١. وابن مفلح، الفروع، ج ٦ ص ١٧٦.

نكاح فاسد كان نكاحها صحيحا ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتابية من مثله ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله[٥٥].

وعلى هذا الضابط إذا تخلّفت شروط النكاح الصحيح في الزواج بالكتابية كأن تكون الأركان والشروط للعقد الصحيح مناقضة للمعتمد من قوانين البلاد التي يتمّ فيها عقد النكاح بالكتابية فهذا يُعدّ مانعا من نكاحها.

٣– الإحصان: أي أن تكون الكتابية عفيفة محصنة؛ وهذا ضابط اعتبره الشارع بنصّ الكتاب؛ قال تعالى :{ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** [٥٦]}.

وجوَّز بعضهم نكاح المؤمنة أو الكتابية حتى ولو كانت فاجرة، ونُقل هذا القول عن مجاهد[٥٧].

ويظهر أنه قول شاذّ مناقض لمنطوق الآية وقد قال قتادة: { **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** [٥٨]}،"**المسافحة**": البغيّ التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها. و"ذات الخدن": ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعًا[٥٩].

قال البغوي: وذهب قوم إلى أن المراد من المحصنات في الآية: العفائف من الفريقين حرائر كن أو إماء وأجازوا نكاح الأمة الكتابية، وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات، وهو قول الحسن.

وقال الشعبي: إحصان الكتابية أن تستعف من الزنا وتغتسل من الجنابة[٦٠].

ولعلّ هذا الذي تخوفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–حين منع بعض رعيته من أصحابه من مناكحة الكتابيات لخوف تخلّف الحصانة والعفّة، فعن أبي وائل قال : تزوج

---

٥٥ – الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٧ – ٨.

٥٦ – سورة المائدة، ٥.

٥٧ – البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ١٤٢٠ هـ، ج ٢ ص ١٩.

٥٨ سورة النساء، ٢٥.

٥٩ – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج ٨ ص ١٩٤.

٦٠ – تفسير البغوي، ج ٢ ص ١٩.

حذيفة –رضي الله عنه– يهودية فكتب إليه عمر –رضي الله عنه– أن يفارقها قال : **إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات**[٦١].

وفي رواية: « **إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن**»[٦٢].

وروى ابن المنذر عن ابن عباس –رضي الله عنه–في قوله تعالى : { **والمحصنات** } قال: العفيفة الغافلة، من مسلمة، أو من أهل الكتاب[٦٣].

هذا وإن كان هذا الشرط مفتقد جدّا في كتابيات اليوم بل وفي كثير من مسلمات اليوم إلا أن العبرة فيما اعتبره الشارع حفظا للمواثيق الغليظة وصونا للأعراض الطاهرة، ولعلّ التشديد في اعتبار هذا القيد مما يصرف الكثير من شبابنا عن فتن كتابيات اليوم ليتعدّى ذلك إلى صون الكيان الاجتماعي للأمة.

٤– ألا تكون الكتابية حربية: أو بالأحرى باصطلاح اليوم: ألا تكون من قوم لهم عداوة مع المسلمين؛ فإذا كان الزواج يعدّ من أقوى الروابط التي توثق العلاقة بين العوائل والقبائل ويجمع بين الشعوب المختلفة، فيجب أن نحسب أنه ينبثق من وُدٍّ ليحفظ الودَّ، وليس من موادّة بين أمة تقاتل أمة، ولا موادّة بين صهر يقاتل أصهاره ويعاديهم، وقد شدّد بعض الصحابة والتابعين والأئمة على اعتبار هذا الشرط وإن ألغاه بعضهم، فروى مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلا قوله تعالى:) **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**(٦٤، وبه قال الثوري[٦٥].

بل حتّى مَن جوّز نكاح الحربية قيّد الجواز بأمنه على دينه ودين ولده[٦٦]،

---

٦١ – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، ط ١، حيدر أباد ١٣٤٤ هـ، كتاب النكاح، باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، ج ٧ ص ١٧٢، ح"١٤٣٦١".

٦٢ – العبسي، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض ١٤٠٩ هـ، ج ٣ ص ٤٧٤.

٦٣ – النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تفسير القرآن، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، ط ١، المدينة المنورة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٦٣٩.

٦٤ – سورة التوبة، ٢٩.

٦٥ – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٤٣٥. وانظر الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، دار المعارف، د ت، ج ٢ ص ٤٢٠.

٦٦ – تفسير الطبري، ج ٩ ص ٥٨٩. وذهب أبو حيان إلى استظهار جواز نكاح الكتابية الحربية لعموم الآية. انظر تفسير البحر المحيط،

فقد اتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد، أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك -وتتأكّد الكراهة عند مالك- من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجرى عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك، ولأنّ الزوجة الحربيّة تكتسب قوة في بلدها لا تكون لها بدار الإسلام[٦٧].

وعلى هذا الشرط لا يجوز لمسلم أن يتزوج كتابية يهودية أو نصرانية من بلاد تفتك بالمسلمين أو تنتقص من سيادة بلاد المسلمين، وتُجري قوانينها على الزوجيْن وأبنائهما دون أن تجري عليهم قوانين الإسلام.

وعليه فإنه يتعيّن على المسلمين الذين يقيمون اليوم في بلاد الغرب إذا أرادوا مناكحة بناتهم أن يراعوا ما ذكرناه وإلا فإنه يتحتم عليهم المنع من ذلك.

٥- ألا يترتب على الزواج بالكتابية مفسدة محققة عاجلة أو آجلة، والزواج بالكتابية لا يخلو في العادة من مفاسد محتملة، سواء على نطاق العائلة أو على نطاق الملّة، لذلك كره مالك الزواج بالكتابية، وقال الشافعي لا أحبه، وقد علّل أصحاب مالك كرهه لذلك لأنها قد تربّي ولدها على دينها ولا يطلع أبوه على ذلك، وتتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن مع ولدها منه في مقبرة الكفار[٦٨]. هذا على نطاق العائلة.

هذا وقد يكون من المفاسد ما هو محتمل على نطاق الملّة؛ وقد افترض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلك المفسدة في تحفظه على نكاح الكتابية، لئلا يميل شباب المسلمين إلى بنات الروم ويدعوا بنات المسلمين لرياح العنوسة وخاصة إذا تحوّلت المسألة إلى ظاهرة معتادة لذلك قال عمر -رضي الله عنه-: « **إني أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات** »، ويؤيد هذا التحفّظ اعتراض الحسن البصري -رضي الله عنه-لما سأله رجل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات؟ فإن كان لا بد فاعلا , فليعمد إليها حصانا غير مسافحة... [٦٩]

ج ٣ ص ٤٤٨.

٦٧ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٤٣٥. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٥ ص ١٧٦.

٦٨ - حاشية الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، ج ٢ ص ٤٢٠، والأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١ ص ٢٨٣.

٦٩ - تفسير الطبري، ج ٩ ص ٥٩١.

وهذا الذي فهمه ابن جرير الطبري من تمنع عمر –رضي الله عنه–على حذيفة وطلحة قال الطبري: وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة –رحمة الله عليهم– نكاحَ اليهودية والنصرانية، حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما[٧٠].

ولعلّه يُتصوّر من المفاسد في تعنيس بنات المسلمين واستبدالهنّ بالكافرات من بنات الأصفر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، ومن هنا يأتي دور حاكم المسلمين ليتصرّف في الرعية بما تخوّله له الشريعة من رعاية مصالح المسلمين الذين هم تحت سلطانه في حدود ما أذنت له الشريعة من تقييد المباحات بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

٦– أن تتأكد القوامة للرجل:، فإن تخلّفت بموجب قوانين مقيدة لقوامته ومحرّرة ليدها فيما يجب أن يأذن فيه الرجل فإن ذلك يحول دون الجواز، لأن الإسلام راعى لها حقوقها ككتابيّة كما راعى حقوق الرجل كزوج له قوامة الرجل على زوجه، والرجل مطالب شرْعا بأن يراعي لزوجته الكتابية فيما يأذن لها فيه دينها وإن كان لا يوافقه دينه كذهابها للكنيسة وأكلها للخنزير وشربها للخمر[٧١]، لذلك على الذي يرغب في الكتابية أن يحسب حساب القوانين المدنية التي تحكم الحياة الاجتماعية في جميع بلاد الغرب هناك، حيث لا يتمكن الزوج من القوامة الشرعية على زوجته، بل هي ساقطة أساسا بحكم القانون، فلزوجته أن تخلو بمن شاءت، وتصحب من شاءت، وتتحدث إلى من شاءت، دون أن يكون له حق الاعتراض لأنها تمارس حرية شخصية تكفلها لها القوانين المدنية وتؤيدها المواثيق الدولية، وأشد من ذلك أثراً، لو وقع بينهما طلاق لذهبت بولده منها، ونصف ثروته ... إلخ.

وختاما فإنه مع مراعاة تلك الضوابط والقيود التي من شأنها أن تُحدث أثرا حسنا في حفظ أعراض المسلمين وصون العائلة الإسلامية في قلعة نظام الإسلام بما يتماشى مع الشريعة من الحريات الشخصية في تلبية الرغبات.

---

٧٠ – تفسير الطبري، ج ٤ ص ٣٦٦.

٧١ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢ ص ٤٢٠. ومذهب الشافعية أن له منعها من ذلك إذا كان يتأذى منه أو يمنعه من الاستمتاع. انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج ٩ ص ٢٢٩.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا للخير والهدى، وأتمّ علينا فضله بإتمام هذه الورقات، التي اجتهدنا فيها وبذلنا الوسع مع التقصير، في أن نكشف عما اختزنته حوايا الأئمة من أحكام وقيود ضبطوا بها نكاح المسلم مع الكتابيات، وقد انكشفت لنا بعض النتائج الحرية بالذكر:

– أن اصطلاح الكتابي يشمل اليهود والنصارى من بني إسرائيل باتفاق، واختلف الفقهاء فيما دون ذلك من غير بني إسرائيل ممن يدينون باليهودية والنصرانية، أو ممن يدينون بكتاب آخر كالمجوس.

– أن اصطلاح الكفر أعم من اصطلاح الكتابي، يشمل أفرادا كثيرة، فكلّ كتابي كافر وليس كلّ كافر كتابي.

– الأصل في نكاح الكتابية أنه حلال ورد فيه النصّ المحكم من الكتاب، ونظرا لحساسية العلاقة منعه بعضهم وكرهه آخرون لاعتبارات مختلفة.

– يجب ألا تُؤخذ الإباحة في نكاح الكتابية على الإطلاق في هذا العصر وإنما يجب أن تتقيّد بضوابط كي تتماشى هذه العلاقة مع المقاصد العامة لعقد النكاح، تراعَى فيه مصالح الزوجين وأولادهم وحدود الديانة وخصوصيات العلاقة الاجتماعية.

التوصيات

وهناك توصيات مهمّة نأمل أن يكون لها اعتبار فيما يخصّ نكاح الكتابية:

– الكثير من قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية لا تتطرق إلى الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في نكاح الكتابية، وذلك لأنها تعتبر النكاح عقدا مدنيا فلا تكترث بالخصوصيات الشرعية في نكاح الكتابية. لذا نأمل من واضعي هذه القوانين إعادة الاعتبار لهذه الضوابط.

– لم يراع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في مادته السادسة عشر حدود العلاقة التي رسمها الإسلام في الزواج المختلط بين مختلفي الدين، ومنها زواج المسلم والكتابية باعتبار أن الزواج هو اختيار شخصي منبثق عن الحرية الفردية. وللأسف فكثير من الدول الإسلامية موقعة على هذا الميثاق بما عليه من المآخذ، لذا نأمل من أصحاب القرار في بلاد الإسلام رفع انشغال المسلمين بمراعاة خصوصياتهم الدينية في الأحوال الشخصية، والدعوة إلى تعديل هذه المادة وكلّ مادة تمسّ أساسيات الدين.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

المصادر والمراجع

– البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ٦٩٩١م.

– ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري – عبد الحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ٩٧٩١ م.

– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد،ط ٢، ٣٢٤١ هـ– ٣٠٠٢ م.

– ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ٢١٤١ هـ – ٢٩٩١ م.

– ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط ١، ٩٩٣١ هـ – ٩٩٩١ م.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٩١٤١ هـ – ٩٩٩١ م.

– الإسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن عبد القادر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ٧٧٩١ م.

– الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٥١٤١ هـ – ٥٩٩١ م.

– الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي بن يحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ت.

– الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة د ت.

– الألوسي، أبو المعالي محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تحقيق يوسف بن محمد السعيد، الرياض، دار المجد، ط ١، ٥٢٤١ هـ – ٤٠٠٢ م.

– الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٢٤١ هـ – ١٠٠٢ م.

– الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣١٤١ هـ – ٣٩٩١ م.

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –عليه الصلاة والسلام– وسننه وأيامه، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير + دار اليمامة، ٧٠٤١ هـ – ٧٨٩١ م.

– البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٠٢٤١ هـ.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر أباد – الهند، دائرة المعارف النظامية، ط ١، ٤٤٣١ هـ.

– الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

– الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

– الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، التفسير، تحقيق أسعد محمد الطيب، بيروت، المكتبة العصرية.

– الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

– السنيكي، أبو يحي زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

– السيواسي، كمال الدين عبد الواحد بن همام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ.

– الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

– الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، القاهرة، مؤسسة الحلبي، د ت.

– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، د ت.

– الصالحي، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، دار المعارف، د ت.

– الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

– الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت.

– الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة الخانجي، د ت.

– العبسي، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

– العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، قم – إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ.

– العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، جدة – السعودية، دار المنهاج، ط ١، ١٢٤١ هـ – ٠٠٠٢ م.

– العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٠٢٤١ هـ – ٠٠٠٢ م.

– القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٨٠٤١ هـ – ٨٨٩١ م.

– القيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٩٩٩١ م.

– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٦٠٤١ هـ – ٦٨٩١ م.

– الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكلّيات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت – لبنان، ط ١، ٩١٤١ هـ – ٨٩٩١ م.

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٤١ هـ – ٤٩٩١ م.

– المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، دار هجر، ط ١، ٨٠٤١ هـ.

– النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٠٠٠٢ م.

– النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تفسير القرآن، تحقيق سعد بن محمد السعد، المدينة المنورة، دار المآثر، ط ١، ٣٢٤١ هـ – ٣٠٠٢ م.

– الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الرياض، مكتبة الرشد + شركة الرياض للنشر والتوزيع.

– اليعمري، إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

– عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ٩٠٤١ هـ – ٩٨٩١ م.